في التباعد الجسدي بين المصلين

زمن جائحة كوفيد-19

دراسة تأصيلية

فضيلة الشيخ الدكتور عادل بن المحجوب رفوش

المشرف العالم لمؤسسة ابن تاشفين للدرسات والبحوث والإبداع

مراكش - المملكة المغربية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

أما بعد:

إِنَّ مِنْ محاسن دين الإسلام التي تظهر في حِكَمِ أحكامه وأسرار تشريعاته حرصَه الكبير على الجماعة والاجتماع والألفة والاتباع وأن كلَّ سبيل لتحقيقها يعتبرُ مِن مأموراته التي تتبع لمقاصده، كما أن كل سبب لخلافها يعتبر من منهياته التي تدخل في محظوراته.. ومن أعظم أصوله أن الجماعةَ رحمةٌ والفرقةَ عذابٌ..

ولذا كانت أمهات أركان هذا الدين مرتبطةً أتم الارتباط بالأداء الجماعي والشهود العَلني..

#ولما حدثت أزمة كورونا حدث للناس من نوازل الأحوال والأقضية ما استدعي تجديد النظر في بعض النوازل الفقهية مراعاة-فقط-للظرفية.. فالرخصة لا يتعدى بها محلها، والاستثناء لا يغلب الأصل، وبعد زوال الموجِب يجب بقاء ما كان على ما كان .. والمُقتضِي اقتضاء وليس قضاء ويجب ارتفاعه بارتفاع الاقتضاء ..

ومن ذلك وجوب إغلاق المساجد وإيقاف الجماعات والجمعات تحقيقًا لمصلحة العباد في حفظ الأنفس وحفظ الدين ؛ لأن من حفظ الدين حفظ الأنفس التي تقوم بالدين ..

غير أن بعض الدول في عالمنا الإسلامي أحسنت أيما إحسان إذ أخذت بوجه من وجوه الرخصة فاستثنت من الإغلاق العام المسجد الأعظم في بَلدها لإقامة

الفريضة والجمعة والتراويح بعدة من الموظفين الدائمين .. وهذا من التصرف الحكيم لبث الأمن الروحي بين الناس بالتزامِ أقلِّ الواجب بوجه لا حرج فيه ولا ضرر..

وقد سأل بعض الناس عن صفة أداء صلاة الجماعة حينها هل يبقى على أصله أو يجوز فيه الترخص بالتباعد الجسدي بين المصلين ؟

وبعد النظر الفاحص .. فإن المسألة لا تخلوا من حالين :

1-أن يقول الأطباء بأن هذا الحضور المحدود سالم من الوباء ومن العدوى بعدما تجرى لهم الفحوص الضرورية لقلة عددهم وأنه لا بأس من التقارب كما يقع في الأطر الصحية وما شابهها .. ففي هذه الحالة تؤدى الصلوات على أصلها من التصافف والتراصص، إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدَماً .. إلا أن يقصد الاحتياط الطبي فتكون كالحالة الثانية وهي الصورةُ الموالية بحيث:

2- يكون التباعد الجسدي مطلوبا حتى مع السلامة الكاملة من الوباء ومن العدوى ففي هذه الحالة لا بأس من أداء الصلاة مع التباعد الجسدي وذلك لوجوه دل عليه القرآن والسنة والإجماع والنظر الصحيح وعليها تخرَّج هذه النازلة ومن تلك الأدلة:

قول الله تعالى:

-﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ حيث أمر الله- تعالى- المكلفين بما يقدرون عليه من أفعال الصلاة حال الخوف، ولم يسقط عنهم ما يقدرون عليه بما يعجزون عنه، فإذا أمنوا وجب عليهم إقامة الصلاة كما شرع الله -تعالى- وأمر.

كما قال تعالى : "لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا" وقال سبحانه :"وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ .."وقال صلى الله عليه وسلم : (بعثت بالحنيفية السمحة)

ومثله حديث جابر عند البيهقي بسند قوي ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:(ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم)

وقد اتفق العلماء على مضمون هذه الأدلة من الوحيين فاستنبطوا قاعدة جليلة وهي من مهمات قواعد الشريعة : "لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة " قال ابن القيم في إعلام الموقعين وهي من قواعد الشرع الكلية.. ولها فروع كثيرة جدا ومن أشبهها بمسألتنا:

1-(أن مقطوع بعض الأطراف، يجب عليه غسل الباقي منها في الطهارة)

2- ومنها :(من عجز عن استقبال القبلة لعذرٍ سقط عنه ويصلي على حسب حاله ولا يعيد).

3 -ومنها: (من عجز عن السجود والركوع أو أحدهما أومأ بهما أو أومأ بما عجز عنه).

-وقد أجاز الشارع صلاة المكلف للمرض جالساً.. فإذا جاز لعلة المرض ترك القيام وهو ركن فترك التراص وهو ليس بركنٍ لنفس العلة جائز ..

1- قال عمران بن حصين كانت بي بواسير فسألت رسول الله فقال:"صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب"

وكذلك نقول في مسألتنا أخذا من منطوق هذا الحديث :"تراصوا فإن لم تستطيعوا فتقاربوا"..

2- وقد سئل رسول الله عن الصلاة في السفينة فقال: "صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق" رواه البزار والدارقطني وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وكذلك يقال صلّوا متراصين إلا أن تخافوا من احتمال العدوى فتباعدوا قليلاً.. فالعدوى كالغرق والتراصص كالقيام بل أخف وجوباً..

3- وقال صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف: (إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس) رواه البيهقي بإسناد صحيح ؛ أي عند وقوع الحاجة فإن هيئة الجماعة لا ضرر في اختلالها حتى لو لم يبق من ماهيتها إلا اليسير فكيف بما هو من توابعها وهو التراصص..

4 -ولما أسنّ رسول الله وكبر اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه . رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي . (لنظر الإرواء 383)

ووجه هذا الحديث أن اتخاذ العواميد بين المأمومين سيحدث تباعدًا سواء بعكاز أو بعصاً أو بحامِلينِ أو بكرسي أو بسارية ومع ذلك لم تُعدّ ناقضة لصورة صلاة الجماعة واصطفافها..

ومن النظر المستنبط من هذه الأدلة عندنا -والله تعالى أعلم- وجوهٌ منها:

1- فنقولُ أيضا بأن هذا التراصص هو من متممات الصلاة وليس من مبطلاتها..

2- وأن وقوع الفاصل بين الصفوف والمصلين كالسواري في المسجد وإن كثرت لا يضر الجماعة والإمامة..

3- وأن السنة في الصفوف وتراصها جاءت لحكمة القوة والتضامن والتراحم وهذا حاصل في هذه النازلة بهذا الإجراء التباعدي النسبي بنحو متر1

4- وأن وجود ألفاظ في الحديث النبوي من نحو قول رسول الله : "لينوا في أيدي إخوانكم" هو مكمل لمعاني "سووا .." و "حاذوا .." و "رصوا"..

فالتسوية حاصلة والتراصص حاصل واللين في مسألتنا ظاهر بقصد الاحتراز عن العدوى، والمحاذاة حاصلة أيضاً بالتقارب حتى وإن لم تبلغ المناكب والأقدام لأن المحاذاة تحتمل التماس كما دلت عليه نصوص السَّعَة وتحتمل التقارب دون مِساسٍ كما تدل عليه دواعي رفع الحرج .. وقد استدل طائفة من العلماء على أن المراد بنصوص التسوية فيدالصفوف هو مطلق التقارب حتى ولو لم يحصل إلزاقٌ لجسد بجسد واستدلوا على ذلك بقرينة ذكر الأعناق وذكْر الرُّكَب فإن ذلك مستحيل !! وعليه فذكره خرج مخرج التأكيد على التقارب لا غير .. وإذا كان التقارب داخلا في مسمى التسوية فهو حاصل بالتباعد الجسدي لوجود الحاجة ؛ كما إذا حصل مانع لمصلٍّ كأن يأتي معصوب الكتف أو مضطراً للصلاة على كرسي كالمُقعد ونحو ذلك من الصور التي تجعله منفصلا عن الصف أو متخذاً فاصلاً فيه متباعدا عن إخوانه لم يكن ذلك الفاصل مؤثراً لأنه طارئ لحاجة المرض و خوف الإيلام بالتقارب ..

فهذا لا يدخل في الخلل بين الصفوف ولا هو من الفُرجات المنهي عنها بل إن معنى المُحاذاة والتسوية ما زال قائما وإن دخله نقصٌ وفَوْتٌ..

وقد وردت آثار عن السلف في تغيير الهيئات عند الأعذار وأن ذلك لا يخل بأصل الصلاة فضلا عن جماعتها فضلا عن صفوفها..

فعن حميد قال : رأيت أبا بكر يصلي متربعا ومتكئا . وعن المغيرة بن حكيم الصنعاني قال : رأيت ابن عمر متربعا في آخر صلاته حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة فلما صلى قلت له فقال : إني أشتكي رجلي.وعن الحسن قال : لا بأس أن يصلي في التطوع متربعا .

-قلتُ: فكل هذه الصور من تربع واتكاءٍ تحدث خللا في الهيئة الأصلية للجماعة في المسجد ولكن لما وقعت لحاجة دخلت في حيِّز المعفوّ عنه.. مع العلم بأن صورة التباعد الجسدي النسبي بسبب نازلة كورونا لا يخل بصورة الاجتماع والانتظام المقصود للشارع في التصافف الأصلي لأنه هو تصافف أيضاً ولكن وقع على هيئة ناقصة لهذا السبب كما وقع في جماعة صلاة الخوف وقد أشرنا إلى آيتها أول الجواب..

وكالقاعدة السابقة سَلفاً قاعدةُ:

(الميسور لا يسقط بالمعسور) والتي تعني:

أنَّ المأمور به من تراصص الصفوف إذا لم يتيسَّر فعلُه على الوجه الأكمل الذي أَمَر به الشارع؛ لعدم القدرة عليه أو وقوع مانع كواجب التباعد الجسدي خشية الوباء، وإنما يمكن فعل بعضه مما يمكن تجزُّؤه بحيث نصلي الجماعة بصفوف متقطعة بحاجز معنوي أشد من حاجز السواري ، فيجب فعل المقدور عليه، ولا يترك الكلَّ وهو صلاة الجماعة نهائيا بسبب البعض الذي يشقُّ فعله وهو أداؤها بتصافف غير تامٍّ .. فإنما التكليف بما يطاق ، وإن المشقة تجلب التيسير ، وإن الأمر إذا ضاق اتسع .. وواجب التراصص لا تبطل الصلاة بتركه وعندنا بدل عن كماله بالنقص منه..

ولا يصار إلى الترك مع وجود البدل وصحته ..

ومن قواعد الفقه المصاحبة لقاعدتنا في المعنى قول الفقهاء: (المتعذِّرُ -كالتراصص- يسقط اعتباره، والممكنُ -كالتباعد الجسدي-يُستَصحَب فيه التكليف .. وقالوا: المقدورُ عليه -كالجماعة بتباعدٍ نِسبي- لا يسقط بسقوطِ المعجوز عنه -التراصص التام)

قال الإمام الشافعي رحمه الله : "كلُّ حالٍ قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة، كما فرض الله - تعالى - عليه، صلاَّها وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق" .

وقال العز بن عبد السلام:[إن من كُلِّف بشيءٍ من الطاعات فَقَدَر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه] قواعد الأحكام 6/2.

وقال أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي رحمه الله : "الأمر المطلق بالشيء يقتضي إيقاع فعل الشيء متى أمكن فعله على كلِّ حالٍ"

وقال ابن تيمية رحمه الله:

"إذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دون بعضٍ، فإنه يُؤمَر بما يقدر عليه، وما عجز عنه يبقى ساقطًا"

وقال في موضع آخر: (ومن الأصول الكلية أن المعجوزَ عنه ساقط الوجوب ..)

وقال تلميذه ابن القيم رحمه الله : ""العجز ببعض البدن لا يسقط حكم البعض الآخر"

- ومن الوجوه التي يمكن الاستدلال بها على التخفيف في هذا التباعد الطفيف للحاجة أن النبي قال:"خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" ولا شك أن هذا الحكم لم يعد وارداً بعدما انفصلت أماكن الرجال عن أماكن النساء في أغلب المساجد .. ووجه الاستدلال به أن التصافف يدخله التغيير إذا عرض عارض شرعي أو زال المانع الشرعي..

- وعن عائشة قالت صلى رسول الله في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة . (رواه أبو داود والبيهقي 110/3 بإسناد صحيح وأصله في البخاري أنظر الفتح 178/2)

-فإذا جاز انفصالهم عن الإمام بحجرات لحاجة وانفصالهم بالسواري للحاجة وانفصالهم عن الصفوف للحاجة العادية فجوازه للحاجة الشديدة أولى وأحرى ولا شك أن هذا النوع من التباعد مع الافتراق في الأماكن أكبر من التباعد مع اتحاد المكان والوجود داخل البقعة الواحدة في المسجد الواحد ... وقد ذكر الحافظ في الفتح 178/2 قريبا من هذا المعنى..

وقد ورد ماديشهد له في مرسل لا بأس به عند ابن أبي شيبة (101/2) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمَوْصِلِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي فِي السَّقِيفَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي السَّفَرِ وَهُمْ يَتَفَرَّقُونَ عَنِ الصُّفُوفِ، فَقُلْتُ لَهُ:، أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَمَكَّةُ دُونَهُ "قَدْ كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَهُ مَطَرٌ فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَبِلَالٌ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ "

- فإن قال قائل ألا يشكل على ذلك حديث "لا صلاة لمنفرد خلف الصف" قلنا ذلك على الكراهة فقط وعلى قول من قال بالتحريم فإنهم ربطوه بالاختيار وفراغ الصفوف أما مع العجز فقد أخرجوه بل نهوه أن يجذب من الصف أحداً وذلك معروف في كتب الفروع...

-وقد نص ابن تيمية وغيره على أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة لمن لم يستطع القيام بواجب الانضمام ... وهذا على رأي من ذهب لوجوب ذلك وإلا فمذهب الجمهور أن صلاته صحيحة ولو عمداً ... ومن جملة أدلتهم صلاة المرأة وحدها وراء الرجال كما ثبت في الصحيح أن أنساً واليتيم صفا خلف النبي وصفت العجوز خلفهما رواه البخاري ومسلم

وكذا حديث أبي بكرة الذي ركع قبل الصف وقد قال له النبي "زادك الله حرصاً ولا تعد"

ومع أن ابن تيمية يشدد في المصلي منفردًا غير أنه علق على أدلة الجمهور بقوله : (ونظير ذلك ألا يجد الرجل موقفا إلا خلف الصف فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز)إهـ كلامه رحمه الله من مجموع الفتاوى 398/23 . وقال في موطن آخر: والواجبات كلها تسقط بالعذر) . 404/23.

وقد سئل رحمه الله :(عمن يصلي مع الإمام وبينهما حائل بحيث لا يراه ولا يرى من يراه هل تصح صلاته ؟ فأجاب : نعم تصح صلاتُه عند أكثر العلماء ...) 408/23.

وقال الرملي (الشافعي الصغير) في نهاية المحتاج :(إذا لم يجد الرجل موقفًا له في الصلاة إلا خلف الصف منفردًا، فإن يصلي وصلاته صحيحة للحاجة والعجز؛ لأن الاصطفاف واجب وصلاة الجماعة واجبة، فإذا عجز عن أحدهما وقدر على الآخر، أتي بالمقدور عليه) ..

وأما نصوص ساداتنا المالكية فأشهر من أن تُذكر فلا نطيل بحشدها..

-ولا شك أن هذا الحائل من التباعد الجسدي الطفيف في الصفوف (متر أو متر ونصف) الاضطراري بسبب هذا المرض الوبائي، هو أخف من حائل يمنع رؤية الإمام ويمنع رؤية من يرى الإمام وربما حجب الصوت كما ذكروا في حاجز النهر والسطح والطريق والحوانيت ونحو ذلك

ومع ذلك صححوا الاقتداء به فكيف لو أدركوا زماننا ورأوا نازلتنا لجزموا بأنها أولى بالاغتفار لأن حائلَها ليس بشديد إذ لا يمنع رؤية ولا صوتا ولا ينفصل مكانًا ولا زماناً فكل مهمات الاقتداء حاصلة على أتم الوجوه وما احتيج إليه من فُرُجات بين المصلين المَعدودين هو مغتفر خفيف وفاصل يسير ..

-وقد اتفق العلماء على أن الفاصل اليسير فيما يشترط فيه التوالي ونحوه مغتفرٌ اذا لم يكن فاحشاً كما قالوا في موالاة أعضاء الوضوء وفي موالاة أشواط الطواف والسعي كما هو معروف عند الفقهاء.. ولا شك أن تراصص الصفوف نوع من الموالاة والتتابع في عبادة الجماعة فإذا طرأ عليه فاصل خفيف لحاجة قاهرة فلا خلاف أنه محتملٌ لا يضرُّ كما سبق التمثيل لبعض صوره..

-كما أنهم اتفقوا على أن الواجب الذي ليس من ماهية العبادة يدخله التخفيف عند العجز عنه كما في مسألتنا فإن التراصص من تمام صلاة الجماعة وليس من ماهيتها إذا الجماعة متحققة ولكن نقصان بعض صفاتها ليس ذهاباً لماهيتها وحقيقتها بخلاف ما لو كانت جزء الماهية كصوم اليوم لمن لا يقدر على إتمامه فلا يقال له صم بعضُ اليوم وأفطر الباقي لأن الماهية هنا منتهكة ولا معنى لصومه هذا لأنه ليس هو الإمساك الشرعي في ماهيته بخلاف ما نام طيلة يومه فإن صومه صحيح لأن الماهية حاصلة ومثله أننا لا نأمر الأخرس بتحريك اللسان لقراءة الفاتحة ولا نأمر الأصلع بإمرار الموسى للتحلل ولا نحمل المجبوب على الختان لأنه إذا سقط المقصود سقطت وسيلتُه .. ولا شك أن التباعد الجسدي الطفيف في هذه النازلة الغريبة نازلة كورونا

لا تذهب معه ماهية الصلاة ولا ماهية الجماعة لها ولا ماهية التصافف لها وإنما ذهب بعض وصف ذلك التصافف للعجز عنه فيؤدى ما تيسر منه بحسب المقدور .. وشرح هذا يطول ..

ولعل فيما ذكرت من إشارات مقتضبات ما يغني ويكفي إن شاء الله تعالى

و أختمه بكلمة تاج الدين السبكي الذهبية في قواعده :"أصول الشريعة تفرِّق في جميع مواردها بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدي، ومَن ليس بمفرطٍ ولا معتدٍ، والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط"

والله تعالى أعلم..

الدكتور عادل بن المحجوب رفوش

مراكش في 23 أبريل 2020